



جمعية التنمية الأسرية بمحافظة العلا

اللائحة المالية

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية التنمية الأسرية بالعلا

ترخيص رقم (813)

اللائحة المالية

اللائحة المالية

لجمعية التنمية الأسرية بالعلا

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 813

الموارد	البيان	الفصل
1	أحكام عامة	
2	تعريفات	الفصل الأول
21-11	موازنة الجمعية	الفصل الثاني
29-22	إيرادات الجمعية	
32-30	دورة التحصيل	الفصل الثالث
45-33	نفقات الجمعية	
52-46	دورة الصرف	
53	المشتريات	الفصل الرابع
58-54	المستودع	
59	مراقبة المستودع	
63-60	الحسابات والسجلات المحاسبية	الفصل الخامس
67-64	التقارير المالية	الفصل السادس
	الرقابة المالية على أعمال الجمعية	
76-68	الرقابة الداخلية	
81-77	الرقابة الخارجية	الفصل السابع
83-82	المراجعة الداخلية	
90-84	أحكام ختامية	الفصل الثامن

الفصل الأول: أحكام عامة

تعريفات

المادة (1):

يقصد بالسميات والمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الملكة العربية السعودية	الملكة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الوزارة
جمعية التنمية الأسرية بالعلا	الجمعية
الجمعية العمومية لجمعية التنمية الأسرية بالعلا	ال الجمعية العمومية
مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بالعلا	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بالعلا	الرئيس
المدير التنفيذي لجمعية التنمية الأسرية بالعلا	المدير التنفيذي
أمين صندوق جمعية التنمية الأسرية بالعلا	أمين الصندوق
المراجع الخارجي المكلف بمراجعة حسابات الجمعية	المحاسب القانوني
اللائحة المالية لجمعية التنمية الأسرية بالعلا	اللائحة

هدف اللائحة

المادة (2):

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد التي يتم بناءً عليها تنظيم النشاط المالي للجمعية، بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد المنظمة للعمل، والمحافظة على الموارد المالية للجمعية والرقابة عليها.

المادة (3):

الرئيس والمدير التنفيذي للجمعية مسؤولين عن إدارة أنشطة الجمعية المالية، والرقابة على تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات المنظمة للعمل المالي في الجمعية.

المادة (4):

يعد العاملين بالجمعية، كل في مجال اختصاصه مسؤولين عن تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة (5):

ما يرد في هذه اللائحة هو جزءاً مكملاً للنظام المالي للدولة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام العمل، المعايير المحاسبية المقرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. كما أن التعليمات والقرارات والأوامر الإدارية والمالية التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في هذا الشأن تعتبر جزءاً متاماً لهذه اللائحة.

المادة (6):

تكون السنة المالية للجمعية هي السنة المالية للدولة، والتي تبدأ من اليوم العاشر من الجدي وتنتهي في اليوم التاسع من الجدي من السنة المالية التالية.
(تبدأ أول شهر يناير وتنتهي نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي).

المادة (7):

تودع أموال الجمعية في البنك، ويخصص حساب جاري للصرف على نفقات الجمعية العاجلة والطارئة، ويتم الصرف بموجب شيكات موقعة من اثنين من أصحاب الصلاحية في الصرف على أن يكون أمين الصندوق (المشرف المالي) أحدهما.

المادة (8):

يفوض الرئيس بعض من صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

المادة (9):

إشارة للفقرة (4) من المادة (37) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات يفوض المجلس التعامل مع الحسابات البنكية للمدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية، بعدأخذ موافقة وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

المادة (10):

يفوض المدير التنفيذي بعض من صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

المادة (11):

تكون للجمعية موازنة سنوية مستقلة، تصدر من الإدارة المالية وتعتمد من مجلس إدارة الجمعية وتقر من الجمعية العمومية وفقا للترتيبات والإجراءات المنظمة لها في هذه اللائحة.

المادة (12):

تحتوي موازنة الجمعية على جميع المشروعات والبرامج والأنشطة والخدمات التي يخطط لها لتنفيذها العام المالي القادم، إضافة للاحتياجات الاستهلاكية السنوية التقديرية للجمعية.

المادة (13) :

ت تكون موارد الجمعية من الآتي:

- الإعانات التي تخصص لها من الدولة.
- ما يخصص لها من صندوق دعم الجمعيات.
- الزكاة والصدقات.
- التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقد لها.
- الرعاية.
- الأوقاف.
- اشتراكات الأعضاء.
- المقابل المالي الذي تتلقاه الجمعية عن الخدمات والأعمال التي تقدمها.
- عوائد استثمارات الجمعية.
- أية موارد أخرى تقع ضمن اختصاص ونشاط الجمعية.

المادة (14) :

تصنف حسابات الجمعية وفق أنواع الإيرادات والمصروفات والأصول والالتزامات والحقوق والحسابات الجارية والعهد والأمانات وفق التصنيف الإرشادي المقرر من الوزارة.

المادة (15):

مع مراعاة الوقت المحدد من قبل الوزارة لتقديم مشروع موازنة الجمعية، تُعد إدارة الموارد البشرية والمالية الموازنة السنوية، ويعرض المدير التنفيذي مشروع الموازنة على المجلس لمناقشته وإقراره ومن ثم رفعه للجمعية العمومية لاعتماده ويتم ذلك وفق

الخطوات التالية:

- تُعد موازنة الجمعية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر.
- يتم إعداد مشروع موازنة الجمعية من قبل إدارة الموارد البشرية والمالية بالتنسيق مع كافة الإدارات والأقسام التنفيذية.
- يتم التنسيق مع وحدة المراجعة الداخلية والمراقب المالي للجمعية عند إعداد مشروع الموازنة في حالة وجود هذه الوظائف في الجمعية.
- يقوم كل قسم وإدارة بالجمعية بتحديد الاحتياجات المادية والبشرية لتنفيذ نشاطات وبرامج الجمعية لسنة المالية القادمة.
- تقوم إدارة الموارد البشرية والمالية بالجمعية بدراسة موازنة الأقسام والإدارات ومناقشة كافة الوحدات الإدارية في الاحتياجات ومن ثم مراجعة وتعديل الاحتياجات في ظل الإمكانيات المالية للجمعية، والسياسات والتوجهات التي يتبعها مجلس الإدارة.
- تشتمل موازنة الجمعية تقديرات الإيرادات وكذلك المصروفات (الاعتمادات المالية والمصروفات تعكس المقدرة، ومدعمة بالتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية التي توضح نشاط ومكونات هذه العناصر).
- تعرض الموازنة على المدير التنفيذي للجمعية لمراجعتها ومن ثم للرئيس.
- يقدم الرئيس الموازنة التقديرية لمجلس الإدارة، ويجب أن يرفق بها الأسس والمبررات والإيضاحات الالزمة التي بنيت عليها تقديرات الموازنة.
- يناقش مجلس الإدارة الموازنة وبعد إقرارها يرفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.

- بعد اعتماد الجمعية العمومية للموازنة على المدير التنفيذي الإشراف على تنفيذها وفقاً لأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.

المادة (16):

ت تكون مصروفات الجمعية من النفقات المعتمدة لها في بنود الموازنة، وفقاً للتقسيم الذي يقر من رئيس وتصنف وفق أنواع المصروفات المعتمدة لها في الميزانية.

المادة (17):

يمارس الرئيس صلاحياته المنوحة له في إجراء المناقلات بين بنود وبرامج ومشاريع الموازنة، ويجوز له تفويض المدير التنفيذي صلاحية إجراء المناقلات بين بنود الموازنة (المعتمدة من الجمعية العمومية) في حدود (25%) من قيمة البنود المعتمدة، وما زاد عن ذلك من صلاحيات الرئيس.

المادة (18):

تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية وإعداد المناقلات بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات المنوحة للمدير التنفيذي، وترفع قرارات المناقلات التي لا تدخل ضمن صلاحياته للرئيس.

المادة (19):

يتم إنشاء سجل الكتروني (مراقبة اعتمادات الموازنة) لمراقبة الصرف من الاعتمادات المالية في الموازنة، للتأكد من عدم تجاوز صرف المبالغ المعتمدة من الجمعية العمومية.

المادة (20):

تستخدم اللغة العربية عند إعداد كافة المستندات المتعلقة بالأمور المالية في كافة تعاملات الجمعية، كما تعد السجلات المحاسبية والإحصائية باللغة العربية وفق ما جاء في نظام الدفاتر التجارية.

المادة (21):

يراعى الارتباط والصرف وفق بنود المصروفات المعتمدة من الجمعية العمومية، قبل الشروع في إجراءات اعتماد أي شراء أو صرف نفقة أو الحصول على خدمة، وفق الاعتمادات المخصصة لبنود الميزانية، بحيث لا يُلْجأ إلى المناقلة بين البنود إلا عند الضرورة، ووفقاً للصلاحيات.

المادة (22):

تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية للجمعية، وتستخدم الجمعية الوسائل الإلكترونية لتحصيل إيراداتها واستثناءً من ذلك الإيرادات المحصلة نقداً في نهاية كل أسبوع إلا إذا بلغت قيمتها (15,000 ريال) وأكثر فتودع في نفس اليوم أو اليوم التالي.

المادة (23):

يجب التعامل مع أموال الزكاة بحساب بنكي مستقل ويفتح لها سجل محاسبي مستقل، والتصرف بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً للمادة (34) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (24):

يجب أن تكون كافة الشيكات المحررة للجمعية باسم "جمعية الفضول الخيرية" وليس باسم أحد العاملين بالجمعية ولا أعضائها، ويتشتت من ذلك ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

المادة (25):

يتم تحصيل إيرادات الجمعية عبر:

- إعداد مستندات التحصيل اللازمة لإثبات التحصيل النقدي مع الالتزام بكافة الضوابط التي تخضع لها إيصالات الاستلام والتحصيل المشار إليها في هذه اللائحة، ويجب الاستفادة من كافة الخدمات المصرفية المتوفرة في سرعة إيداع المبالغ المحصلة بحسابات الجمعية.

- نظام سداد للمدفوعات أو عبر البنوك الوطنية التي يتم الاتصال معها لتحصيل إيرادات الجمعية للاستفادة من التقنية الحديثة المتوفرة لديها (الصراف الآلي
 - الهاتف المصرفي - نقاط البيع - الإنترنت).
- النظام الآلي السعودي للتحويلات المالية (سريع).

المادة (26):

تستخدم الإيرادات وفق ما وجدته الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات لعمل الجمعية.

المادة (27):

في حال تحصيل الجمعية إيراداتها بواسط البنوك آلياً، ويتم العمل على المطابقة الدورية مع تلك البنوك وتقوم الجمعية بمتابعة انتظام إيداع إيراداتها من قبل تلك البنوك.

المادة (28):

يتم إثبات كافة التعليمات المالية المتعلقة بأنواع الإيرادات المحصلة أو المستحقة بإعداد مستندات القيد اللازمة لإثباتها في السجلات المحاسبية أولاً بأول.

المادة (29):

يجوز للجمعية بيع الأصناف التي تستغني عنها باستخدام أسلوب المزايدة إذا بلغت قيمتها مائة ألف ريال فأكثر، أما الأصناف التي تقل قيمتها عن ذلك فتباع بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة محققة لمصلحة الجمعية. كما يجوز لها التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجمعيات الخيرية الأخرى بموافقة مجلس الإدارة.

دورة التحصيل في الجمعية

المادة (30):

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- إذا كانت مقيدة: يستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من رئيس الجمعية والمدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو

التالي:

- النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

المادة (31):

تودع المدحولات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهد لإثباتها في حسابات الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات.

دورة تحصيل الإيرادات خارج مقر الجمعية

المادة (32):

تبغ الإجراءات التالية لتلقي الإيرادات خارج مقر الجمعية أثناء تنفيذ الفعاليات والمعارض وتنفيذ برامج وأنشطة الجمعية: (مثل رسوم التسجيل وشراء مطبوعات الجمعية والتبرعات والاشتراكـات ... الخ).

- يتم تسليم أحد العاملين بالجمعية (وفق التكليف بالمهمة) بوك من سندات الاستلام بشكل رسمي، بحيث يوقع الموظف على ظهر أول سند استلام لم يستخدم في البوک لإثبات الاستلام وعدد الإيصالات المتبقية به.
- يستخدم العامل البوک بقطع سند الاستلام لكل متبع مستكملاً كافية البيانات في الإيصال.
- في نهاية المعرض أو البرنامج أو النشاط يودع الموظف المختص بالتحصيل المبالغ لدى أمين الصندوق بمقر الجمعية مرفقاً بها كشف تفصيلي للإيرادات وصور سندات التحصيل، ويحصل على سند قبض بالمبلغ المودع في الصندوق.
- يقوم أمين الصندوق بإيداع هذه المتحصلات في البنك وفق ما تقضي به التعليمات والأنظمة المالية المنظمة للعمل المالي بالجمعية.

الفصل الرابع: نفقات الجمعية

: المادة (33)

مع عدم الإخلال بما تفرضه الأنظمة تكون صلاحية اعتماد وصرف نفقات الجمعية وفق ما جاء في تنظيم الجمعية على النحو التالي:

- رئيس مجلس إدارة الجمعية فيما يزيد عن 5.000 (خمسة الاف) ريال، ويوقع مستندات الصرف كل من الرئيس والمدير التنفيذي.
- المدير التنفيذي فيما لا يتجاوز 5.000 (خمسة الاف) ريال، ويوقع مستندات الصرف المدير التنفيذي ومدير إدارة الموارد البشرية والمالية.

: المادة (34)

يتم صرف سلفة مستديمة للمدير التنفيذي للجمعية وفق الضوابط التالية:

- لا تتجاوز قيمة السلفة خمسة الاف (5.000) ريال.
- يفتح حساب بنكي خاص بالصرف من السلفة المستديمة تودع فيه السلفة وتصرف منه نفقات الجمعية.
- يتم تغذية صندوق الجمعية من هذه السلفة بمبلغ لا يتجاوز (1.000) ريال لمواجهة النفقات الصغيرة والعاجلة.
- يتم تعويض المنصرف من السلفة كلما تجاوز الصرف 70٪ من قيمة السلفة بطلب يقدم من المدير التنفيذي.
- تكون صلاحية التوقيع على مستندات الصرف من السلفة للمدير التنفيذي ومدير إدارة الموارد البشرية والمالية.
- لا يصرف أي نفقة من السلفة إلا بعد استيفاء كافة المستندات المؤيدة للصرف.
- تُقفل السلفة في نهاية السنة المالية، ويعاد ما تبقى منها لحسابات الجمعيات وتصرف سلفة جديدة.
-

المادة (35):

يجوز صرف سلف مستديمة لمواجهة النفقات العاجلة الصفيرة لرؤساء اللجان والفرق الفنية ولدراء بعض الإدارات حسب الحاجة، وتحدد قيمة السلفة بقرار من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وحسب التعليمات المالية المنظمة لذلك بحيث لا تتجاوز خمسة ألف (5.000) ريال، ويتم تعويض المنصرف منها بتقديم المستدات المؤيدة للصرف مرفقاً بها كشف استعاضة، وتغلق هذه السلفة في نهاية السنة المالية بعد استيفاء كافة الإجراءات الالزمة.

المادة (36):

يجوز صرف عهدة مؤقتة لبعض العاملين بالجمعية، والشرفين على تنفيذ البرامج بغرض أداء أعمال مؤقتة، خلال الأنشطة والمعارض والفعاليات التي شارك فيها الجمعية، وتحدد قيمتها حسب اللوائح المالية وبقرار من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وبحد أقصى خمسة ألف (5.000) ريال، ويتم تحديد الغرض منها بشكل دقيق، ويجب اقفال هذه العهدة فور الانتهاء منها أو في نهاية السنة المالية أقرب، ويكون ذلك بتقديم المستدات النظامية المؤيدة لصرفها، ويتم إعادة ما تبقى منها لحسابات الجمعية.

المادة (37):

يكون صرف السلف المستديمة والعهد المؤقتة بقرار من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، يحدد فيه بدقة، اسم صاحب العهد أو السلفة ونوعها ومبليغها والغرض منها والوقت اللازم لإيقافها وتسويتها.

المادة (38):

يتم اجراء جرد مفاجئ للسلف المستديمة والصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاضر الجرد الازمة.

المادة (39):

يتم صرف بموجب "امر صرف" معتمد بسحب شيك على البنك أو التحويل المباشر للحسابات عبر نظام سريع بموجب خطاب تحويل معتمد من أصحاب الصلاحية.

المادة (40):

عند دفع مبالغ لجهات غير مقيمة في المملكة وليس لها منشأة دائمة تلتزم الجمعية بحسب ضريبة الاستقطاع وتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل وفق ما جاء في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقمي (م/1) وتاريخ 1325/1/15هـ، ولائحته التنفيذية.

المادة (41):

في حال فقد الشيك المسحوب في أي مرحلة من مراحل الصرف يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد شيك بديل:

- يقدم مذكرة بطلب صرف شيك بديل من صاحب الشيك أو من قسم المالية والمشتريات إذا فقد الشيك داخل الجمعية.
- يكون ضمن الطلب إقرار من صاحب الشيك المفقود في حالة العثور عليه بعدم صرفه وإعادته للجمعية.
- تتم مخاطبة البنك العميل للتأكد من عدم أسبقية صرف الشيك وكذلك للتأكد على البنك بعدم صرف الشيك مستقبلاً، مع بيان تفاصيل الشيك.
- بعد وصول إشعار من البنك بعدم صرف الشيك، يتم إصدار شيك بديل يوقع من أصحاب الصلاحية.
- ترافق المستندات مع أمر الصرف المتعلق بعملية الصرف الأصلية.

المادة (42):

يتولى قسم المالية والمشتريات إعداد المستدات وتنفيذ الإجراءات اللازمة لصرف وتسوية العهد سلف مستديمة والعهد المؤقتة والرقابة عليها وإيقافها في نهاية السنة المالية.

المادة (43):

يتم تكوين مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، ويحسب المخصص وفق نظام العمل.

المادة (44):

يحتسب استهلاك سنوي لأصول الجمعية الثابتة وفق المعدلات المتعارف عليها، ويجب اعتماد هذه النسب من رئيس الجمعية والمدير التنفيذي.

المادة (45):

يقوم قسم المالية والمشتريات بإعداد قرارات المناقلات الداخلية بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات المنوحة للمدير التنفيذي أو لرئيس مجلس الإدارة.

المادة (46):

يجب حصر أوامر الصرف الواردة من الإدارات المختلفة لقسم المالية والمشتريات في سجل خاص، لمتابعتها والتأكد من إنهائها في الوقت اللازم.

المادة (47):

يتولى قسم المالية والمشتريات إعداد أوامر الصرف لكافية نفقات ومدفوعات الجمعية، وكذلك إعداد كافة قيود الصرف والتسوية اللازمة لتسوية حسابات الجمعية.

المادة (48):

على قسم المالية والمشتريات تدقيق كافة المستندات المؤيدة للعمليات المالية للتأكد من نظاميتها واكتملتها وسلامتها لتأييد عملية الصرف وإجراء القيد المحاسبي ويشترط لقبول هذه المستندات أن تكون:

- أصلًاً وليس صورة منعًا لتكرار الصرف، عدا الحالات التي استثنى بها التعليمات المالية في هذه اللائحة والتي أقرتأخذ موافقة مجلس الإدارة.
- مستوفية للبيانات الضرورية.
- خالية من الحشو والتعديل والكشط، وأي تعديلات عليها تكون معتمدة من صاحب الصلاحية في إصدارها.
- المستندات تخص الجمعية.

المادة (49):

يتولى قسم المالية والمشتريات إعداد وتجهيز كافة وسائل الدفع المتاحة وعمل كافة الإجراءات الرقابية عليها.

المادة (50):

يتم إجراء التسجيل في السجلات المحاسبية والإحصائية (اليدوية أو الإلكترونية) بشكل يومي ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المالية التي لها الجمعية.

المادة (51):

يتم صرف أجور عاملين الجمعية بإعداد أمر صرف بناءً على كشوف ومسيرات الأجور الأصلية وكشف يبين إجماليات الاستحقاقات وفق بنود المعاشرة، وتعد هذه المستندات من قبل قسم علاقات التوظيف في الجمعية أو المدير التنفيذي، وبعد اعتماده من أصحاب الصلاحية ليتم بموجبه تحويل صافية كل عامل إلى حسابه البنكي الخاص.

المادة (52):

في بداية كل شهر يتم صرف استحقاقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، البنك السعودي للتسليف والادخار، صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية بحيث يتم الصرف بموجب إعداد أمر صرف مستقل لكل وجهة.

المادة (53):

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية:

- على إدارة الموارد البشرية والمالية القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمناقصات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار الدور وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة.
- يتم وضع برنامج للاحتجاجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي لاعتماده.
- على إدارة الموارد البشرية والمالية المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتجاج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال.
- تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات، والحصول على عروض أسعار، وكذلك الإعلان والدعوات لمناقصات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم.
- تعامل الجمعية عند تنفيذ مناقصتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال وفقاً لأنظمة وقواعد المتابعة.
- تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل من منتجات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.

- تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة، والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر.
- عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (10,000) ريال، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز تكاليف السعر السائد في السوق.
- المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (10,000) ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض.
- يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الإعلانية المناسبة، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانها.
- استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات، حتى تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، في مجال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحدها الجمعية.
- يجب أن يتم شراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.
- تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها، ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية.
- تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.
- يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية، ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتب المتبادلة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فأقل.

- تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى

جانب

العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتتفيد منه تحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

❖ تدفع العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التسويق مع مجلس الإدارة.

❖ يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات.

• يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا يقل عن نسبة (١٠٪) من العقد، بعد تسليم الأعمال ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من

البيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة، وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها.

• على قسم المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

مستودعات الجمعية

: المادة (54):

جميع الأصناف المستلمة والمخزنة والمصروفة من مستودعات الجمعية يتم تسجيلها وتوثيقها

. من قبل الموظف المختص حسب قواعد وإجراءات المستودعات في هذه ال لائحة.

: المادة (55):

تتم الرقابة على المستودع بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والفحائي بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات.

: المادة (56):

يجري جرد موجودات المستودعات والموجودات تحت الاستعمال مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض

: المادة (58):

تقسم أصناف المخزون في الجمعية إلى نوعين:

• أصناف مستديمة: وهي التي لا تستهلك بالاستعمال المباشر

ولكن لها عمر استعمال وأعاد إلى المستودع أو الاستفباء عنها، وتقسم إلى مجموعات وهي: (الأثاث والأجهزة المكتبية بأنواعها المختلفة، المطبوعات، أجهزة التكييف، السيارات، المعدات، الألعاب والهدايا).

• أصناف معدة للاستهلاك: وهي التي تستهلك بالاستعمال المباشر وتقسم إلى مجموعات وهي: (الأدوات المكتبية، مواد النظافة، المحروقات، وبعض أنواع قطع الفيار).

المادة (58) :

يتم استلام وحفظ وتخزين وصرف المواد في الجمعية وفق الضوابط التالية:

- يتم استلام المواد والمعدات والأجهزة وكافة المستلزمات المؤمنة للجمعية مع استيفاء كافة إجراءات التخزين النظامية، ويتم توفير وسائل الأمن والسلامة في مستودعات الجمعية.
- يتم تخزين الأصناف وفقاً لأسس التخزين السليمة، وعلى قسم المستودع الإشراف على حفظ ما تملكه الجمعية من أثاث وأجهزة ومعدات ومستلزمات داخل المستودعات.
- عند الاستلام يتم التأكد من مطابقة المواد والمعدات للمواصفات المطلوبة والتحقق من الصنف وصحة العدد والوزن والمقاس طبقاً للمعايير الموضوعة والعينات النموذجية بالتنسيق في ذلك مع موظف مراقبة المخزون.
- تتم مراقبة الأصناف في مستودعات الجمعية وكذلك مراقبة العهد العينية المصروفة لموظفي وإدارات وأقسام الجمعية.
- يتم قيد حركة الأصناف في بطاقات المواد من واقع المستندات المؤيدة وحفظ صور المستندات.
- تتخذ كافة الوسائل الالزمة للمحافظة على المخزون والعمل على حمايته من التلف والضياع واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة للتخلص من الأصناف الراكدة والمستفني عنها.
- تنظيم عمليات التعبئة والشحن والنقل وتهيئة الوسائل المناسبة لها داخل المستودعات وخارجها عند الاستلام والتسلیم والتوصیل طبقاً للمواعيد المحددة
- يتم تزويد إدارات وأقسام الجمعية باحتياجاتها من الأجهزة والآلات والمعدات والمستلزمات المكتبية الالزمة لأداء أعمالها، وفقاً لنماذج المعتمدة للصرف من المستودعات.
- يتم في المستودع قبول واستلام الرجيع والمحافظة عليه لحين التصرف فيه وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن.

مراقبة مستودعات الجمعية

المادة (59):

تم مراقبة مستودعات الجمعية وفق الضوابط التالية:

- تمسك بطاقة مراقبة مواد مناظرة لبطاقات المواد بالمستودع بهدف الرقابة على حركة الأصناف في المستودعات ويتم القيد في تلك البطاقات من واقع المستندات المؤيدة.
- تمسك بطاقة عهدة للأصناف المستديمة المصروفة كعهدة شخصية للعاملين وكذلك بطاقة عهدة الأصناف المستديمة المصروفة عهدا للإدارات والأقسام والواقع التابعة للجمعية.
- يتم حفظ المستندات المؤيدة للقيود في ملفات أو برامج آلية خاصة لكل إدارة أو قسم.
- إجراء مطابقة على فترات دورية للقيود الواردة في بطاقة مراقبة الصنف على تلك الواردة في الصنف، وذلك لمراقبة الأصناف.
- حصر ومتابعة الأصناف التي يتقرر إصلاحها، أو منحها أو بيعها أو إتلافها بموجب تقارير دورية لإدارة الموارد البشرية والمالية.
- إجراء مطابقة شهرية للأرصدة الفعلية لبعض الأصناف في المستودعات مع ما يقابلها من أرصدة مسجلة في بطاقة مراقبة الصنف للتحقق من انتظام القيود وعدم الإهمال في صرفها.
- إجراء الجرد السنوي في نهاية كل عام مالي من قبل لجنة تشكل من قبل المدير التنفيذي.
- إجراء المطابقة القيدية المفاجئة من قبل الموظف المختص بمراقبة المخزون.
- إعداد بيانات عن قيمة العجز والزيادة في أرصدة الأصناف من واقع استثمارات وتقارير لجان الجرد أو تقارير إدارة الموارد البشرية والمالية بالجمعية.

الفصل الخامس:

الحسابات والسجلات المحاسبية والإحصائية والمستدات المالية

المادة (60):

تمسك الجمعية سجلاتها المحاسبية والإحصائية التي تتفق مع أنشطتها ووفقاً للمعايير المحاسبية المقرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المادة (61):

تفتح الجمعية سجلات لجميع الحسابات (المصروفات، الإيرادات، حسابات التسوية، الأصول، الالتزامات، حقوق الملكية والحسابات الجارية) وحسب الأنشطة التي تزاولها الجمعية. كما يتم استخدام مجموعة من السجلات الإحصائية التي تساعده في الرقابة على حسابات الجمعية، ويكون ذلك وفق برنامج محاسبي آلي، وتمثل السجلات المحاسبية والإحصائية في الآتي:

- سجل اليومية العامة.
- سجل الأستاذ العام لكافحة الحسابات والأستاذ المساعد.
- سجل الأصول الثابتة.
- سجل الالتزامات.
- سجل حقوق الملكية.
- سجل الجرد.
- سجل اشتراكات العضوية.
- سجل التبرعات النقدية والعينية.
- سجل يومية الصندوق.
- سجل العهد.
- سجل حصر أوامر الصرف.
- ما يستجد من سجلات تحتاج لها الجمعية.

المادة (62):

تحتفظ الجمعية بسجلات تفصيلية وافية للأصول الثابتة سواء بعد أو قبل التخلص منها أو اعداها، ويفترض أن توضح هذه السجلات المعلومات التالية:

- اسم ونوع الأصل.
- رقم الأصل.
- موقع الأصل.
- تاريخ شراء الأصل ومصدره.
- الموديل والطراز وسنة المصنع.
- التكالفة النهائية للأصل.
- العمر الافتراضي للأصل.
- العمر الإنتاجي.
- معدل الاستهلاك السنوي.
- تكاليف صيانة الأصل.
- مبررات التخلص منه.

المادة (63):

تطبع الجمعية مستدات مالية تحمل اسم الجمعية ومقرها وعنوانها، وتكون مرقمة بأرقام تسلسليه، ويجب الحفاظ عليها وتخزينها بشكل يحمي الوصول لها إلا من قبل المختصين.

وتشمل هذه المستدات على الأقل ما يلي:

- سند القبض: وهو إقرار من أمين الصندوق باستلام مبلغ محدد من شخص محدد لغرض محدد وفي تاريخ معين. ويكون من أصل وصورتين، الأصل يسلم لدافع النقود أو الشيكات والصورة الأولى لقسم المالية لغرض إجراء القيود المحاسبية والصورة الثابتة تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة. ويستخدم من قبل أمين الصندوق بالجمعية.

- **سند استلام:** وهو إقرار من المحصل باستلام مبلغ محدد من شخص محدد لغرض محدد وفي تاريخ معين. ويكون من أصل صورتين، الأصل يسلم لدافع النقود أو الشيكات والصورة الأولى لقسم المالية لغرض إجراء القيود المحاسبية والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة. ويستخدم من قبل المحصلين خارج مقر الجمعية.
- **سند الصرف:** هو إقرار من مستلم النقدية مبلغ محدد من الجمعية في تاريخ محدد. ويكون من أصل وصورة، الأصل لقسم الشئون المالية لغرض إجراء القيود المحاسبية والصورة تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة.
- **مستند القيد:** وهو مستند لإعداد القيد المحاسبي للعمليات المالية، ويكون جانبين الأول مدين والثاني دائن. وتسجل بواسطته كافة العمليات المالية في السجلات المحاسبية. بحيث يأخذ أرقام تسلسلية من بداية السنة حتى نهايتها، تسجل عليه من قبل معد القيد المحاسبي.
- **أذن صرف عيني:** وهو إقرار من المستلم باستلام أعيان من الجمعية، محدد به اسم المستلم، ونوع الأعيان، وكميتها وقيمتها. ويكون من أصل وصورتين، الأصل لقسم المالية لأغراض التسجيل في السجلات، وصورة لملف العهدة، والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل السادس: التقارير المالية

المادة (64):

يقوم المالية والمشتريات في نهاية السنة المالية بإغفال الحسابات واعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للجمعية وفق متطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية المنظمة لعمل الجمعية.

المادة (65):

يتم إعداد التقارير الدورية والشهرية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لعمل المالي للجمعية، وهي:

- ميزان المراجعة لحسابات الجمعية.
- قائمة المركز المالي للجمعية في نهاية كل سنة مالية.
- قائمة التدفقات النقدية في نهاية كل سنة مالية.
- قائمة الدخل (قائمة الأنشطة) في نهاية كل سنة مالية.
- تقرير شهري.
- تقرير ربع سنوي يقدم عن إيرادات الجمعية لرئيس المجلس.
- تقرير ربع سنوي يقدم عن مصروفات الجمعية لرئيس المجلس.

المادة (66):

يعد مدير الموارد البشرية والمالية تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) عن الحالة المالية للجمعية ويرفع من المدير التنفيذي إلى رئيس المجلس.

المادة (67):

يعرض المدير التنفيذي حسابات الجمعية الختامية على الرئيس، الذي بدوره يعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية، تمهدًا لعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

الفصل السادس:

الرقابة المالية على أعمال الجمعية

الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الداخلية)

المادة (68):

يجوز للرئيس أن يعين مراقب مالي مرتبط به يفوض له بعضاً من صلاحياته المالية. ويتولى المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية والعمليات المالية واعتماد أوامر الصرف ومستندات القيد ووسائل الدفع بعد إجراء المراجعة السابقة لكافة العمليات المالية، مراجعة مسنديه ومحاسبية وموضوعية، مع التثبت من وجود اعتمادات تفطي ما يراد صرفه. ويتولى كذلك الرقابة على المستودعات وممتلكات وأصول الجمعية، والاشتراك في لجان الجرد، ولجان فحص العروض، وله صلاحية الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهمته، والتأكد من أنها قد تمت حسب اللوائح والأنظمة والسياسات والصلاحيات والتعليمات المالية الصادرة من الجهات الحكومية الرقابية.

المادة (69):

على مدير إدارة الموارد البشرية والمالية متابعة حركة بنود الموازنة والتحقق من سلامة التصرفات المالية وعدم تجاوز اعتمادات الموازنة.

المادة (70):

يتم فحص العهد والمستحقات التي على الجمعية بصفة دورية للتأكد من صحة صرفها وعدم بقاء مبالغ بهذه الحسابين دون مبرر.

المادة (71):

لا يجوز تدوير العهد المستديمة أو العهد المؤقتة، ويجب تسويتها في نهاية السنة المالية لاحكام الرقابة عليها، تمهيداً لصرف عهد وسلف جديدة في بداية المالية الجديدة.

المادة (72):

القيام بالتفتيش المفاجئ على الصندوق والمستودع، وإبداء الملاحظات إن وجدت.

المادة (73):

على قسم المالية والمشتريات متابعة ملاحظات واستفسارات الجهات الرقابية، وإعداد الردود على الملاحظات والإجابة على الاستفسارات.

المادة (74):

يجب ختم كافة المستدات المستخدمة في عمليات الصرف والتحصيل والقيد في حسابات الجمعية بختم يفيد أنها صرفت فور إصدار وسيلة الدفع، منعاً لتكرار استخدامها أو تسجيلها مرة أخرى.

المادة (75):

لا يجوز خصم أو صرف أي مبلغ على بنود موازنة الجمعية إلا بعد اعتماده من قبل أصحاب الصلاحية ومراجعته واعتماده من قبل المراقب المالي للجمعية، بعد التأكيد من توفر الاعتمادات المطلوبة، ويتم الخصم والصرف بموجب المستدات الثبوتية الأصلية (مسوغات القيد) بعد استيفاء جميع الإجراءات المعمول بها في الجمعية.

المادة (76):

في حالة فقد مستندات صوف أصلية قبل صرف مبلغها أو تسويتها يجوز استخدام صور للمستندات لإتمام عملية الصرف بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة على استخدام الصور، ويعد مذكرة إيضاحية بأسباب الفقد والتحقق من عدم إجراء الصرف مسبقاً.

الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الخارجية)

المادة (77):

تطبيقاً للمادة (14) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تعين الجمعية العمومية مراجع حساب خارجي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون التعيين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد وتحدد الجمعية العمومية أتعابه، ويكون مسؤولاً أمامها.

المادة (78):

يجب التعاون مع مراجع الحسابات الخارجي، المعين من قبل الوزارة او الجمعية العمومية، وتقدم له كافة البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات والتقارير اللازمة لأداء عمله.

المادة (79):

مراجعة الحسابات حق متابعة جميع السجلات والمستندات والتقارير وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها.

المادة (80):

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجمعية وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة، كما يتولى مراجعة وتدقيق الحسابات الختامية السنوية للجمعية والقوائم المالية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود مجلس الإدارة الجهات ذات العلاقة بنسخة منه. وعلى مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم مع الحسابات الختامية رأيه فنياً في نظام الرقابة الداخلية لدى الجمعية.

المادة (٤):

يجب على مراجع الحسابات الخارجي إبلاغ مجلس الإدارة فوراً، بتقديم تقرير لرئيس مجلس الإدارة يوضح فيه المخالفات التي توصل إليها أثناء أدائه لمهامه.

المراجعة الداخلية للجمعية

المادة (٨٢):

تنشئ في الجمعية وحدة للمراجعة الداخلية ترتبط بمجلس الإدارة تتولى أعمال المراجعة الداخلية وفقاً لمعايير المراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهنية وما يطرأ عليها من تعديلات من الجمعيات المهنية ذات العلاقة بالمراجعة الداخلية.

المادة (٨٣):

تتولى وحدة المراجعة الداخلية، المراجعة لكافة أعمال الجمعية لحماية أموال وممتلكات الجمعية، لتحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المالية والبشرية واكتشافها فور وقوعها. وضمان دقة البيانات المالية وغير المالية. وضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، ويكون عمل الوحدة وفق الضوابط التالية:

- يتم وضع خطة سنوية للمراجعة الداخلية يعتمدتها الرئيس.
- يتم تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات الازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب نحو ذلك.
- يتم التأكد من التزام الوحدات الإدارية في الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- تقوم الوحدة بتقدير مدى كفاية الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.

- يتم تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل أسباب الاختلاف إن وجدت.
- يتم تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لوارها المادية والبشرية، وتقديم ما يمكنها من معالجتها وتلافيها مستقبلاً.
- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من مدى التقييد بها.
- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدتها الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- يتم تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- إعداد تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة على الإيرادات الأخرى داخل الجمعية، ومن ثم تبليغها بتلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها ومتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تنفيذها.
- تقديم تقريراً ربع سنوي على الأقل إلى الرئيس، ويوضح فيه أعمال الوحدة عن المدة التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي اكتشفها الوحدة، والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية.
- تقديم تقرير تفصيلي عن ملحوظات المراجع الخارجي للجمعية وما تم في شأنها.
- تقديم تقريراً - متى دعت الحاجة إلى ذلك - إلى الرئيس، يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالجمعية والمسؤولين عنها.
- تقديم تقرير إلى الرئيس خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، يشمل بياناً عن أعمال الوحدة، وأهم النتائج والملحوظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة الداخلية، ومدى الحصول على البيانات والإيضاحات المطلوبة من الإيرادات والأقسام المختلفة، وتقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها، وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية، ومدى التزامها بالأسس والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد التقارير المالية، وأي معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (84):

يصدر الرئيس القواعد والقرارات والتعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (85):

مجلس الإدارة تفويض صلاحياته أو جزء منها بما يكفل تأدية العمل المطلوب على أكمل وجه.

المادة (86):

للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة أو جزء منها إلى من يراه من العاملين بالجمعية، بما يكفل العمل المطلوب على أكمل وجه.

المادة (87):

تقر هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة وتعتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة.

المادة (88):

مجلس الإدارة أن يطلب تعديل أحكام هذه اللائحة بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية وبما لا يخالف أحكام تنظيم الجمعية، بناءً على عرض يقدم من الرئيس، ويقر التعديل من مجلس الإدارة.

المادة (89):

مجلس الإدارة هو المرجع الوحيد في كل مالم يرد به النص في هذه اللائحة، ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات التفسيرية لأحكام هذه اللائحة.

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (٣) المنعقد يوم الاحد
وتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢١ م

التوقيع	صفته	الاسم
	رئيس الجمعية	سليمان بن محمد المبارك
	نائب الرئيس	فيصل بن عبدالله الرئيس
	امين الصندوق	عبدالله بن عيد العرادي
	الأمين العام المكلف	ابراهيم بن حماد الحويطي
	عضو	عايد بن عبدربه السحيمي
	عضو	حسين بن عبدالله شكر
	عضو	عمر بن محمد سليم
	عضو	سامي بن عبدالله عبدالكريم
	عضو	عبدالرحمن بن محمد مطير